ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Plagiarism personal for the benefit of economic as an image of the images of fraud

Dr. Yousif Madhar Ahmed Al-Issawi
College Of Education For Purus Sciences, Tikrit University, Salahuddin, Iraq
Yousef_ab76@yahoo.com

Article info.

Article history:
- Received 8 May 2019
- Accepted 28 July 2019
- Available online 1 Mar 2020

Keywords:
- identity theft.
- Economic benefit.
- Fraud Pictures.

Abstract: That the information revolution witnessed by the world has had an impact on impersonation for economic benefit, and this was all the hero of the computer, which developed its role to exceed the complex calculations to include important issues related to people, and that the information monument if it was the seizure of money or Any other material transporter has his own programs by someone who tries to impersonate by impersonating himself as a fraudulent picture of obtaining an economic benefit. If the crime of fraud or fraud is a deliberate crime, the image of the moral element is the general criminal intent and then the specific intent is the intention of ownership. The general intent is realized if the accused learns that he is committing an act of fraud that would cause the victim to mistake his money to deliver his money. A method of thumb is used for false impersonation or falsehood. In addition to the science and will, there is an intention to rob the wealth of others or some of them and express it by private intention, and through the problem of research in general, the presentation of impersonation for economic benefit as a form of fraud, and whether the occupant to obtain an economic benefit through the transfer or use of personal identification documents Belonging to others considered to be crimes punishable by law under the development of technology and information. This is what will be clarified through the research, which includes three demands, the first requirement includes the elements of the crime of fraud and electronic commerce, and the second demand impersonation for economic benefit, and the third requirement criminal intent in impersonation of economic benefit and the conclusion and conclusions and recommendations.

© 2020 TUJR, College of Right, Tikrit University

انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال

م.د. يوسف مظهر أحمد العيساوي
كلية التربية للعلوم الصرفة، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Yousef_ab76@yahoo.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٨ / آيار / ٢٠١٩
- القبول : ٢٨ / تموز / ٢٠١٩
- النشر المباشر : ١/ آذار /٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية :
- انتحال الشخصية.
- منفعة اقتصادية.
- صور الاحتيال.

الخلاصة : ان ثورة المعلومات التي يشهدها العالم كان لها أثرها على انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية، وهذا كله كان نتيجة التطور في جهاز الحاسب الألي الذي تطور تطوراً سريعاً في مجال المعرفة والتواصل بحيث تعدى اجراء العمليات الحسابية المعقدة ليشمل قضايا مهمة لها علاقة بأفكار الناس وتوجهاتهم، وان النصب المعلوماتي إن كان محله الاستيلاء على النقود أو أي منقول مادي آخر له برامجه بواسطة شخص ماكر يحاول عن طريق انتحال الشخصية كصورة من صور الاحتيال الحصول على منفعة اقتصادية.

وإن جريمة النصب أو الاحتيال جريمة عمدية يتحقق فيها القصد العام إذا علم المتهم أنه يرتكب فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله، فالجاني يستخدم إسلوباً للإيهام بوجود انتحال شخصية كاذبة أو انتحل صفة كاذبة.

وبالإضافة إلى العلم والإرادة هناك نية لديه سلب ثروة الغير أو بعض منها، ويعبر عنه بالقصد الخاص، ومن خلال مشكلة البحث بشكل مجمل تقديم انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال، وهل قيام المحتال بالحصول على منفعة اقتصادية عن طريق التحويل أو استخدام وثائق إثبات شخصية تخص آخرين تعتبر من جرائم النصب التي يعاقب عليها القانون في ظل التطور التكنلوجي والمعلوماتي.

هذا ما سوف يتم توضيحه من خلال البحث الذي جاء على ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الاول: أركان جريمة النصب، والاحتيال بالتجارة الإلكترونية، والمطلب الثاني: انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية، والمطلب الثالث: القصد الجنائي في انتحال الشخصية للمنفعة الاقتصادية ثم، جاءت الخاتمة والنتائج والتوصيات.

© ٢٠٢٠ , كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

شهد العالم ثورة معرفية من نوع غير مألوف ومتطورة اصطلح على تسميتها بثورة المعلومات، كان محركها جهاز الحاسب الآلي الذي تطور بدوره بحيث تعدى إجراء العمليات الحسابية المعقدة ليشمل قضايا تهُم الإنسان في جميع شؤون الحياة بما في ذلك قضايا انتحال الشخصية للحصول على منفعة

مالية كصورة من صور الاحتيال، وهذا التطور الكبير والمتسارع لدور إجهزة الكمبيوتر بكافة مسمياتها ترافق مع تزايد الوعي لدى الشعوب لأهمية المعلومة باعتبارها مصدرا للقوة والثروة أحيانا، لعل ما يدعم هذه الفكرة حتى اصبحت كما يقولون علماء الويب ومنهم العالم البريطاني تيم- بيرنرز مؤسس الويب الذي جعل العالم (قرية واحدة) ويؤكدها هو تعميم استعمال الكومبيوتر وشبكة الإنترنت على سكان الكرة الأرضية.

ومع التوجه العام لاستغلال هذه التقنيات في الجهات العامة والخاصة، وكذلك التوجه لتطبيق التجارة الإلكترونية، والحكومة الإلكترونية أصبح لتقنية المعلومات – من أجهزة وبرامج وتدريب وخدمات – سوقها الكبيرة التي تنمو عبر وسائطها بصورة مطردة على مستوى العالم على الرغم من تباعده على الكرة الأرضية، وظهرت الجرائم التي تستعمل الحاسوب وشبكات الاتصال كوسيلة لارتكاب أنشطة إجرامية تقليدية سواء كانت كالاحتيال عبر الحاسوب أو التزوير أو غيرها باستعمال التقنيات الحديثة، كما في جرائم توزيع المحتوى غير القانوني والضار عبر مواقع الإنترنت وجرائم المغامرة، والأنشطة الإباحية والترويج للمخدرات والأفكار المنحرفة سلوكياً عبر شبكات الإنترنت أو استثمار مواقع منظومة التواصل الاجتماعي الإنترنت كمخازن للبيانات الجرمية، ومواضع لتنسيق أنشطة الجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال الإلكترونية

أن جريمة النصب المعلوماتي إن كان محله الاستيلاء على النقود أو أي منقول مادي آخر له قيمة مادية، فكان يتم التلاعب في البيانات الداخلة أو المختزنة بالحاسب أو برامجه بواسطة شخص متمرس يستخرج الحاسب باسمه أو باسم شركائه شيكات أو فواتير مبالغ غير مستحقة يستولي عليها الجاني أو يتقاسمها مع شركائه، وإذا ما كانت جريمة النصب أو الاحتيال جريمة عمديه، فإنَّ صورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام، ثم قصدًا خاصا هو نية التملك، وفي جريمة النصب المعلوماتي يتحقق القصد العام إذا علم المتهم أنه يرتكب فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني عليه في الغلط الذي يحمله على تسليم ماله، فالجاني يستعمل أسلوبا متعمدًا للإيهام بوجود ائتمان كاذب أو مشروع كاذب، ويتوصل عن طريقه إلى الاستيلاء على مال الغير كله أو بعضه متى وقع على فواتير الشراء باسم كاذب أو استغل صفة كاذبة لتحويل أموال الغير من حساب إلى آخر عن طريق التلاعب في المعطيات أو البيانات المدخلة ويجب توافر علمه بهذه الوقائع ومع ذلك تنصرف إرادته إليها رغم علمه بأن فعله من الأمثال التدليسية[١].

اولاً: مشكلة البحث:

[١] . عرشوش سفيان: بحث جرائم المساس بالكمبيوتر والإنترنيت، مصدر سابق ، ص٦.

إنَّ هذا البحث يقدم بشكل مجمل انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال، وهل قيام المحتال بالحصول على منفعة اقتصادية عن طريق التحويل أو استخدام وثائق إثبات شخصية تخص أخرين تعتبر من جرائم النصب التي يعاقب عليها القانون في ظل التطور التكنولوجي والمعلوماتي وجرائم الاحتيال الاخرى، ويهدف البحث الى بيان ما أبرز الأنماط الأكثر شيوعاً لجريمة انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور النصب والاحتيال كجريمة مستحدثه، وما دور السلطة القضائية في التحقيق في جريمة انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية، وتحقق النصب عن طريق صورة من صور النصب والاحتيال.

ثانياً: أهداف البحث:

حدد الباحث هدفه الرئيس في هذا البحث والمتمثل في محاولة تقديم دراسة تكشف عن أهم الحالات التي يتم النصب بها من خلال انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال، وذلك عن طريق الدراسات المقارنة في هذا الموضوع والتعرف على الطبيعة الإجرامية لجرائم النصب والاحتيال التي أخفى المحتال شخصيته وانتحل الشخصية للغير للحصول على منفعة اقتصادية كصورة من صور الاحتيال.

ثالثاً: خطة البحث:

نظراً لتشعب موضوع جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني، وهي جريمة مستحدثة، وقد ارتبطت بالعديد من العناصر البشرية والمادية، ولتسارع التقنية الحديثة سواء أكانت في مجال ارتكاب الجريمة التقنية، أم في مجال المكافحة، وسعى هذا البحث في جانبه الموضوعي، إلى تقديم صورة عامة للجريمة باستعمال هذه الصورة من صور النصب، ولذا فلن يكون هدف الباحث في بحثه تقديم رصد تقريري يحصي الظواهر الإجرامية بواسطة هذه الصورة فحسب، وإنما حاول في سعيه لتأصيل بعض المفاهيم المرتبطة بظاهرة انتحال الشخصية– وسيلة كانت، أم هدفاً للجرائم الحديثة وقد وقف البحث على ابرز الظواهر شيوعا لجرائم انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية.

وستكون دراسة هذه الورقة البحثية من خلال ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: أركان جريمة النصب والاحتيال بالتجارة الالكترونية.

المطلب الثاني: انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية.

المطلب الثالث: القصد الجنائي في انتحال الشخصية للمنفعة الاقتصادية.

المطلب الأول

أركان جريمة النصب والاحتيال

ان النصب والاحتيال وفق القواعد العامة يلزم القيام بأعمال مادية، أو مظاهر خارجية، وهو أمر صعب التحقق منه على نوع او طريقة من طرق النصب والاحتيال التي باتت هذه الطرق فيها نوع من التعقيد ويصعب التأكد منها بسهولة ويترك أمر تقديرها الى القاضي المختص، وللتعرف على اركان هذه الجريمة جريمة النصب والاحتيال التي تتكون من ثلاثة اركان هي: الركن الأول: وسيلة الاحتيال الركن المادي، والركن الثاني: محل الجريمة أو موضوعها، والركن الثالث: القصد الجنائي، وكما موضح بالآتي.

الفرع الأول

وسيلة الاحتيال (الركن المادي)

الركن المادي في جريمة الاحتيال أو النصب هو الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني في سبيل تحقيق الغرض الذي يرمي إليه، وهو الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع على هذا السند أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وكذلك من وسائل الاحتيال التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني، فوسيلة الاحتيال إذن إمّا أَنْ تكون بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وإمّا أَنْ تكون بالتصرف في عقار أو منقول، ويمكن إدخال انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية بإحدى الطرق الآتية، وهي:-

1. الطريقة الاحتيالية أو اتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة: يشترط في الاستعانة بأي من هذه الوسائل أنه يكون من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال المنقول أو السند أو التوقيع عليه أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله.

أ- الطريقة الاحتيالية: من المسلم به فقهاً، وقضاء أَنَّ الكذب المجرد لا يكفي لتوفر الطريقة الاحتيالية مهما كان منمقا مرتبا يوحى بتصديقه، ومهما تكررت وتنوعت صيغته، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة النصب لا تتحقق بمجرد الأقوال، والإدعاءات الكاذبة، ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها حتى تأثر بها المجني عليه، بل يجب أن يكون قد أصطحب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته.

ويتعين لتتوفر الطريقة الاحتيالية أن يوجد إلى جوار الكذب ما يؤيده ويوحي بصدق المحتال فتعمل الأكاذيب أثرها في استسلام المجني عليه وتحمله على التسليم والتخلي عن حيازة المال موضوع الجريمة.

ومهما يكن من أمر الطريقة الاحتيالية ونوعها وأسلوبها، فإنه يجب أن يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على التسليم على أنه يجب أن تكون الطريقة الاحتيالية على درجة من الحبك الذي يسمح بخداع الشخص متوسط الذكاء، غير أنه يجب أن لا يكون المجني عليه من السذاجة والغفلة لدرجة أن يصدق كل ما يقال له أو القي إليه من أكاذيب مهما كانت فاضحة أو مكشوفة في كذبها.

ويجب أن توجه الطريقة الاحتيالية إلى المجني عليه ذاته لخداعة وغشه ابتغاء اختلاس ماله، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن الطرق الاحتيالية التي بينها القانون يجب توجيهها إلى خداع المجني عليه وغشه[١]، وقد قضت محكمة جنح ذي قار في قرار لها واصدرت حكماً بالحبس ٤ سنوات و٦ اشهر على احد المتهمين قام بالنصب على مجموعة من المحامين بالمحافظة ولفت الى ان " المتهم قبض اموالا كبيرة من المحامين بعد ان اوهمهم بالتعين في شركته الخاصة وتسهيل امورهم في نقابة المحامين المركزية ببغداد"، مشيرا الى ان القرار صدر وفق المادة ٤٥٦ من قانون العقوبات العراقي[٢].

والطرق الاحتيالية تكاد لا تدخل تحت حصر ولكن المهم فيها أن يكون من شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، فمن زعم بقدرته على شفاء الأمراض أو أوهم الناس بقدرته على الاتصال بالجن وتسخيرهم في شفائهم أو الإرشاد عن مكان شيء مفقود أو استخراج كنز مدفون في باطن أرض منزل المجني عليه، فإن هذه الوقائع وأمثالها تعد نصبا واحتيالا.

ب. اتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة: تعد من وسائل الاحتيال اتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، وهذه وسيلة مستقلة بذاتها من وسائل النصب والاحتيال وتكفي وحدها في تكوين الركن المادي في الجريمة من دون حاجة لاستعمال طرق احتيالية، فيكفي لتكوين جريمة النصب أن يتسمى الجاني باسم كاذب يتوصل به إلى تحقيق غرضه من دون حاجة إلى الاستعانة على إتمام جريمته بأساليب احتيالية أخرى، كذلك الحكم بالنسبة لانتحال صفة غير صحيحة، فمن يدعي

---

١ . عرشوش سفيان: بحث جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، بحث جرائم المساس بأنظمة الكمبيوتر والانترنيت، منشور على المركز الجامعي خنشله الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص:٦-١٠.

٢. قرار محكمة جنح ذي قار قرار منشور على مواقع الانترنيت على صفحة ذي قار الغد برس منشور على الرابط www.alghadpress.com تاريخ النشر 29/ تشرين الثاني/2017 تاريخ الزيارة4/أب/2019.

كذبا بأنه، وكيل عن شخص أخر ويتمكن باتخاذ هذه الصفة الغير الصحيحة من الاستيلاء على مال المجني عليه لتوصيله إلى موكله المزعوم يعد مرتكبا لجريمة الاحتيال باتخاذ صفة كاذبة ولو لم يكن هذا الإدعاء مقرونا بطرق احتيالية.

2 . التصرف في مال ثابت أو منقول: أما الوسيلة الثانية من وسائل الاحتيال فهي التصرف في عقار أو منقول غير مملوك للجاني وليس له حق التصرف فيه أو التصرف في شيء من ذلك مع علم الجاني بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه، وهذه الوسيلة تقوم مستقلة بذاتها ويكفي مجرد توفرها لقيام الركن المادي في جريمة الاحتيال من دون اشتراط تأييدها بأشياء أخرى خارجية فزعم الجاني بملكية المال أو أن له حق التصرف فيه أو التصرف فيه مع علمه بسبق تصرفه فيه، هو في ذاته كاف لتحقيق الركن المادي في جريمة النصب، ويشترط لتوفر هذه الوسيلة من وسائل الاحتيال أمران ضروريان هما.

- الأول: التصرف في عقار أو منقول.
- الثاني: أن يكون هذا المال غير مملوك للجاني أو ليس له حق التصرف فيه أو سبق أن تصرف فيه.

أ. التصرف في عقار أو منقول: يقصد بالتصرف هنا كل تصرف ناقل للملكية كالبيع والمقايضة والهبة أو كل تصرف يقرر على العقار حقا عينيا كحق الرهن، أما التأجير فلا يعد تصرفا في جريمة النصب، ويستوي أن يكون محل التصرف عقارًا أو منقولا، فإذا كان التصرف بالبيع مثلا واردًا على عقار فإن المجني عليه هو المتصرف إليه الذي يسلم المال للجاني وتقوم وسيلة الاحتيال في هذه الحالة من دون أي شبهة.

أما إذا كان محل التصرف منقولا، فإن كان المنقول معينا بالنوع كصنف معين من الحبوب أو الثمار، فإن العقد يتم بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول.

أما إذا كان محل التصرف معينا بالذات كسيارة أو دابة محددة بأوصافها، فإن جريمة الاحتيال تقوم بتمكين الجاني من الاستيلاء على مال المجني عليه، فمن يشاهد سيارة ويتوجه إلى الجاني معتقدا أنه مالكها يبغى شراءها منه، فيبدي هذا الأخير استعداده لبيعها له مؤكدا أنها ملكة ويتفق معه على تسليمها إليه بعد تحرير عقد البيع وقبض الثمن، فإذا تم هذا واختفى الجاني قبل التسليم، عد مرتكبا لجريمة النصب.

ب. كون المال غير مملوك للجاني أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف فيه مع علمه بسبق تصرفه فيه: يشترط في المال محل التصرف أن يكون غير مملوك للجاني أو ليس له حق التصرف فيه فإن

كان مملوكا له أو له حق التصرف فيه فلا جريمة، فالوكيل الذي يقوم بالتصرف في مال مملوك لموكله بناء على عقد وكالة يفوضه فيه بالبيع، لا يرتكب جريمة نصب حتى ولو ظهر بعد ذلك إن الوكالة كانت قد انتهت أو انقضت ولم يكن الوكيل قد علم بذلك([1]).

الفرع الثاني

الركن الثاني محل الجريمة (موضوعها)

وهذه الصورة تتعلق بتجريم- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع ضرورة توافر علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، كمصدر غير مشروع للمال- سواء ورد النص عليه في قانون وطني أو ورد النص عليه في الاتفاقيات دولية مثل اتفاقية فيينا لعام١٩٨٨ ، وقد بين الفقه الجنائي صور السلوك الاجرامي وهما الحيازة والتعامل ([2])، ويشترط أن يكون موضوع جريمة الاحتيال أو النصب مالا منقولا أو عقارًا مملوكا لغير الجاني أو ليس له حق في التصرف فيه أو تصرف فيه مع علمه بسبق تصرفه فيه.

ولا أهمية بقيمة المال – عقارا كان أو منقولا – في قيام جريمة الاحتيال، كذلك لا عبرة بكون المال له قيمة مادية أو مجرد قيمة أدبية كالخطابات والمذاكرات الخاصة، ويستوي في المال موضوع الجريمة أن تكون حيازة المجني عليه له مشروعاً أو غير مشروعاً، فمن يتوصل بالاحتيال إلى الاستيلاء على مواد مخدرة من آخر يعد مرتكبا لجريمة النصب، إذا توافرت أركانها وانتفت موانعها، وكذلك الحال فيمن يستولى على سلاح غير مرخص بحيازته وبإرادته وعلمه[3]، ونشير هنا إلى أن الاستيلاء على المنفعة فقط بإحدى وسائل الاحتيال لا يكفي لقيام محل جريمة النصب، كمن يتوصل بطريق الحيلة إلى الركوب في وسائل المواصلات العامة بغير أجر تحت الزعم بأنه من رجال الشرطة مثلا.

إلا إنه يشترط في الاستيلاء على المال بأي وسيلة من وسائل الاحتيال المشار إليها آنفا أن يكون من شأن ذلك الإضرار بالغير، أي أن يلحق بالمجني عليه ضرر من استيلاء الجاني على ماله، لأنه ما لم يحصل أي ضرر فلا يكون هناك سلب لمال الغير، ويؤخذ من إحكام محكمة النقض المصرية أنها تشترط الضرر ولو كان محتملا، فقد قضت بأنَّ مجرد الاستيلاء على نقود عن طريق التصرف في مال

---

[1] . عرشوش سفيان: بحث جرائم الكمبيوتر والإنترنيت، مصدر سابق، ص ١٣.

[2] .د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنيت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الالكترونية في التشريعات المقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص:٢٧-٢٨.

[3] . عرشوش سفيان: بحث جرائم الكمبيوتر والانترنيت، مصدر سابق، ص ١٢.

ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه يعتبر نصبا معاقبا عليه، بغض النظر عما إذا كان الضرر الحاصل من هذا التصرف قد وقع فعلا على الطرف الأخر في العقد أو على صاحب الشيء الواقع فيه التصرف، كما قضت أيضا بأنه يكفي لتحقيق جريمة النصب أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

الفرع الثالث

القصد الجنائي

جريمة الاحتيال أو النصب جريمة عمديه تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص، ويتوفر القصد الجنائي العام فيها بعلم الجاني بأن الأفعال التي يأتيها يعدها القانون وسائل احتيال، ومن شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسلم المال، أما القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال المجني عليه، ونصت العقوبات على ظرف مشدد في جريمة النصب وهو إذا ما كان محل الجريمة مالاً أو سندًا للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في قانون العقوبات ومنها الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام، والحكمة من تشديد العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الحفاظ على أموال تلك الجهات فضلاً عمّا يتسم به عمل الجاني من جرأة وجسارة تتمثل في الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال للدولة بإحدى وسائل النصب والاحتيال.

وعقوبة الاحتيال في بعض التشريعات هي عقوبة الاحتيال البسيط وعقوبة الاحتيال الشديد وظروف الاعفاء والتخفيف من العقوبة، حيث حددت معظم التشريعات الجزائية عقوبة الاحتيال في نصوصها بالحبس والغرامة او احدهما او كلاهما، وهناك تشريعات شددت العقوبة في ظروف معينة واعفت من العقوبة في ظروف اخرى، وكذلك تعد جريمة النصب أو الاحتيال من الجنح التي يعاقب القانون على الشروع فيها، ويتوافر الشروع في هذه الجريمة إذا القي الجاني بوسيلة من وسائل الاحتيال للاستيلاء على مال المجني عليه، فاكتشف هذا الأخير تلك الوسيلة ولم ينخدع ويسلمه المال أو لم يكتشف المجني عليه هذه الوسيلة ولكن الجريمة ضبطت وقت تسليم المال، والطريقة الاحتيالية هي من العناصر الأساسية الداخلة في تكوين الركن المادي لجريمة النصب، وبالتالي فإن استعمال الجاني إياها يعد شروعا في الجريمة اعتبارا بأنها من الأعمال التنفيذية، وقد قرر المشرع القانوني على الشروع في جريمة النصب عقوبة الحبس أو الغرامة، وفضلا عن حق القاضي في تشديد عقوبة النصب في حالة المتهم العائد والحكم عليه بالحبس مدة أكثر، وفي عقوبة جريمة الاحتيال البسيط نجد ان التشريعات

اختلفت عن بعضها في مقدار عقوبة الحبس حيث نجد المشرع العراقي في المادة(٤٥٦) والمصري في المادة(٣٣٦) اكتفى بلفظ الحبس، وبذلك اعطى القاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد مقدار عقوبة الحبس بين حديها العامين، وتستعمل هذه السلطة التقديرية وفقاً للقواعد العامة وتطبيق هذه القواعد على جريمة الاحتيال يفرض على القاضي ان يرفع بمقدار العقاب الذي يحكم به كلما كانت اساليب الخداع مخفية يصعب على المجني عليه كشفها، وبناءً على ذلك يلاحظ ان الشروع اعطى سلطة تقديرية واسعة في تقدير العقوبة لجريمة الاحتيال، فيمكن ان يحكم من يوم واحد وان السلطة التقديرية لا تحقق الردع العام او الخاص لجريمة الاحتيال.

وعقوبة الاحتيال المشدد تكون في حالات من ضمنها حالة الاحتيال التأمين وظيفة عامة حيث نصت بعض التشريعات مثل قانون العقوبات الاردني في المادة(٢/٤١٧) والسوري في المادة(١/٦٤٢) حيث ضاعفت هذه التشريعات في عقوبة الاحتيال بين حديها الادنى والاقصى في هذه الظروف وعلى التشديد حسب الحاجة لذلك، والاحتيال اضرار بالدولة وهيئة عمومية نصت عليها بعض التشريعات منها القانون الايطالي في المادة(٦٤٠) وقانون العقوبات الليبي في المادة(٢/٤٦١) وبينتها المحكمة العليا هو بانها الفعل الذي يقع على اموال الدولة كشخص اعتباري قائم بذاته سواء كان من امولها العامة او الخاصة دون ان يكون هذا المال داخلاً في ملكية أي شخص اعتباري سواء كان من اشخاص القانون العام او الخاص وعاقب على هذا الظرف المشدد بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات([1]).

اما قانون العقوبات العراقي حيث نص المادة(٢٣٨) وصدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قراراً تشريعياً عقابياً برقم١٦في١٩٩٥/١٦ اذا ارتكب هذا الفعل اضرار اقتصادي او اثناء الحرب يعاقب المخالف بالإعدام ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة.

اما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي فانه لم ينص على ظرف مشدد خاص لجريمة الاحتيال المادة(٤٥٦-٤٥٧) وان اغلب التشريعات نصت على ظروف مشددة لجريمة الاحتيال، وكان على المشرع ان يدخل عدة ظروف ولا يكتفي بعقوبة الاحتيال البسيط، ومن هذه الظروف اذا ارتكبت جريمة الاحتيال من عدة اشخاص بناءً على اتفاق مسبق، واذا كان مرتكب الجريمة اوهم المجني عليه بأنه

[1].د. بارة محمد رمضان، قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، ط٢، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع،١٩٩٨، ص: ١٧٥.

مكلف بتنفيذ اوامر السلطة العامة، واذا كان مرتكب الجريمة قد وجه وسائل الخداع بالاستعانة بوسائل النشر والاعلام، واذا كان الاحتيال يضر باقتصاد الدولة([1]).

وقانون العقوبات العراقي حدد عقوبة الاحتيال في عدة نصوص من ضمنها المادة(٤٥٧) حيث تنص على انه(يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم ان لا يملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من ذلك الاضرار بالغير)، وكذلك المادة(١/٤٥٨) يعاقب بالحبس من انهز حاجة قاصر او عدم خبرته وحصل من اضرار في مصلحته، وذلك المادة(٤٥٩) فالعقوبة في هذه المادة جنحة من خمس سنوات الى سبع سنوات، ولكن تنقلب الى جناية في حالة التشديد وان نوع الجريمة يجري تحديده بحسب العقوبة الاشد المقررة فالجريمة تنقلب الى جناية حتى لو حكمت المحكمة بالحبس بدلاً من السجن([2]).

المطلب الثاني

انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية

إن عملية انتحال الشخصية لحصول الشخص على منافع اقتصادية تبدأ عندما يستغل اللصوص بيانات شخص بطريقة احتيالية أو اتخاذ أسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ومن هذه الوسائل أنه يكون من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال المنقول أو السند أو التوقيع عليه أو الغائه أو اتلافه أو تعديله، وكذلك التلاعب في العنوان وتاريخ الميلاد ورقم الضمان الاجتماعي، وما شابة من أجل الحصول على بطاقة ائتمانية أو رخص وعملية يستطيع المجرمون من خلال هذه المعلومات أن يخفوا شخصياتهم الحقيقية، ويحصلون على اسماء مستعارة وعن طريق هذه الاسماء يحاولون الحصول على منافعهم الاقتصادية الشخصية، وجريمة انتحال الشخصية جريمة قديمة جداً إلا أَنه ومع انتشار شبكة الانترنيت فقد أخذ هذا النوع من الجرائم شكلاً جديداً مستفيداً من التطور التكنلوجي الذي تمثله

---

[1]. اياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي– دراسة مقارنة، القانون والسياسة، بغداد، 1985 ، ص:٥٩٥.

[2] . د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص:٤٠٤.

الشبكات المعلوماتية المتطورة بهدف تشوية سمعة هذا الشخص المراد انتحال شخصيته ومواقفة السياسية أو الدينية أو درجة تراثه وما إلى ذلك من أسباب يتم من أجلها انتحال شخصية هذا الشخص[١].

ومعنى انتحال الشخصية هو قيام شخص بسرقة أسم آخر وبياناته الشخصية لأغراض الاحتيال، والانتحال فعلاً: انتحال الكاتب لأفكار غيره": أخذها وادعاء بأنه صاحبها وانتحال صفة أو شخصية، وشخصية المختص بالشخص، والمميز لخصائصه الجسمية والعقلية والعاطفية، ومن هذا كله يتضح ان جريم انتحال الشخصية ما يعمد عليه المجرم من استخدام شخصية آخر للاستفادة من سمعته أو ماله، او صلاحياته(او من اجل تشويه سمعة الضحية) وهذا سبب يدعو للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين على شبكة الانترنيت [٢].

هذا النوع من الاحتيال يعد أعلى معدلات الإجرام عبر هذه الصورة؛ حيث يقوم المحتال عن عمد بالحصول على منفعة اقتصادية عن طريق الحصول على **obtain** أو حيازة **possession** تحويل **Transfer**أو استخدام Use وثائق إثبات شخصية تخص آخرين، وعملية الانتحال أي انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية يمكن تقسيمها الى ثلاثة فروع حيث يتناول الباحث في الفرع الأول: انتحال شخصية الفرد، وفي الفرع الثاني: انتحال شخصية الموقع، والفرع الثالث: الصفة غير الصحيحة، وكما موضح بالآتي.

الفرع الأول

انتحال شخصية الفرد

عرفت الجريمة بصفة عامة على أنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة او تدبيرا احترازياً، والجريمة المرتكبة عبر الانترنيت تعتمد على وسيلة ارتكاب الجريمة المستحدثة في الاحتيال، ويتصف هذا النوع من الجرائم بخفاء الجريمة وسرعة التطور في ارتكابها أي

---

[١] . رياض الصائغ، انتحال الشخصية عبر الانترنيت جريمة، منشور على مواقع الانترنيت على الرابط2011-02-03/1969692/www.alanba.com.kw/kottab/riyad-halsaneaa، تاريخ الزيارة 2019/8/6.

[٢] . انتحال الشخصية، منشور على مواقع الانترنيت موقع جامعة بيرزنت على الرابط: ontology.birzeit.edu/term تاريخ الزيارة 2019/7/5.

تتصف بانها خفية ومستترة في أغلبها؛ لان الضحية لا يلاحظها على الرغم من أنها قد تقع اثناء وجوده على المواقع المخترقة[١].

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم القديمة غير أن التنامي المتزايد لشبكة الأنترنيت أعطى المجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات الشخصية المطلوبة عن الضحية والإفادة منها في ارتكاب جريمة النصب والاحتيال، فتنتشر في شبكة الانترنيت الكثير من الإعلانات المشبوهة التي تداعب غريزة الطمع الإنساني في محاولة الاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية، ومثال على ذلك الإعلان عن جائزة ضخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجهة خيرية، وهو مايتطلب- بطبيعة الحال- الإفصاح عن بعض المعلومات الشخصية كالاسم والعنوان، والأهم رقم بطاقة الائتمان لخصم المبلغ الرمزي لصالح الجهة الخيرية، وعلى الرغم من أن مثل هذه الإعلان واضح تمام الوضوح إلا أنه عملية نصب واحتيال فانه ليس من المستبعد أن هذه العملية يقع ضحية الكثير من مستخدمي الانترنيت، ويمكن إن تؤدي جريمة انتحال الشخصية إلى الاستيلاء على: الرصيد البنكي، أو السحب من بطاقة المجني عليه الائتمانية، أو حتى الإساءة إلى سمعة الضحية[٢].

الفرع الثاني

انتحال شخصية الموقع

هذا الأسلوب حديثا نسبياً، ولكنّه الأشد خطورة، والأكثر صعوبة في اكتشافه من انتحال شخصية الإفراد؛ حيث يمكن تنفيذه هذا الأسلوب حتى مع المواقع التي يتم الاتصال بها خلال نظم الاتصال الأمن **secure server** إذ يمكن بسهولة اختراق مثل هذا الحاجز الأمني، وتتم عملية الانتحال بهجوم على المواقع مباشرة للسيطرة عليها، ثم يقوم بتحويلها إلى موقع أخر.

أو يحاول المجرم اختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة المشهورين، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص به هناك؛ مايؤدي إلى توجيه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور.

ويرى صاحب المؤلف أنه من المتوقع ازدياد استخدام أسلوب انتحال شخصية الموقع في المستقبل؛ نظراً لصعوبة اكتشافه[٣].

---

١. دنيا عبد الكريم، جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنيت، منشورة على موقع الحوار المتمدن(دراسات وابحاث قانونية) على الرابط:2017- 4 -11// www.m.ahewar.org تاريخ الزيارة 2019/4/11.

٢ . د. مأمون سلامة، ود. محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، مصدر سابق، ص:٨٩-٩٠.

٣ . د. مأمون سلامة، ود. محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، مصدر سابق، ص ٩٠.

إذن من خلال الاطلاع على موضوع النصب والاحتيال بانتحال الشخصية سواء أكان عن طرق الاستيلاء أو اتخاذ اسم كاذب أو الحصول على مال منقول أو عقار مع علم الجاني بان هذا المال الذي تم الاستيلاء علية لم يكن من حقه التصرف فيه ففي هذه الحالة تكون نية الجاني الحصول على مردود مالي وهذا المردود يتمثل بالحصول على المنفعة الاقتصادية التي تتحقق فيها جريمة النصب للمنفعة الاقتصادية.

ويتضح من ذلك بأن جريمة الاحتيال أو النصب جريمة عمديه تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الخاص. ويتوفر القصد الجنائي العام فيها بعلم الجاني بأَنَّ الأفعال التي يأتيها أو التي يقوم بها يعدها القانون وسائل احتيال ومن شأنها خداع المجني عليه وحمله على تسلم المال، أمّا القصد الخاص فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال المجني عليه وبهذه الحيازة تتحقق المنفعة الاقتصادية موضوع البحث.

الفرع الثالث

الصفة غير الصحيحة

ويقصد بالصفة غير الصحيحة تلك المكانة الاجتماعية التي لاتتوافر لدى الجاني في الواقع، ويترتب على انتحاله لها أن يكتسب لدى المجني علية ثقة ما كان يحوزها بدونها، والصفة خصيصة تحدد معالم الشخصية، وتعني انتحال لقب أو وظيفة أو مهنة أو قرابة أو ماشاكل ذلك. ويمكن إرجاع الصفات غير الصحيحة التي يقوم بها النصب إلى صفات تتعلق بالمركز العائلي أو المهني أو المركز الاجتماعي[1]، وهذا كله مرتبط بعلم الجاني ونيته في انتحال الصفة من أجل الحصول على منفعة اقتصادية، وبمعني آخر لابُدَّ من توافر القصد العام المتمثل بالعلم، ومن جهة أخرى نية الجاني، وتتمثل بالقصد الخاص للحصول على المنفعة الاقتصادية.

---

[1]. د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي- جرائم الاعتداء على المال، دار الكتب القانونية، مصر- الحلة الكبرى، ٢٠٠٧، ص٢٤٩.

المطلب الثالث

القصد الجنائي في انتحال الشخصية للمنفعة الاقتصادية

يهدف النشاط الاقتصادي عادة إلى تحقيق أرباح أو منافع وإلى إشباع الحاجات الإنسانية المتنامية، بوساطة الموارد المتاحة والمتناقضة، ولذلك فان أي نشاط مجرم في هذا المضمار إنما يهدف إلى منع الحصول على أموال أو إرباح أو منافع بطريقة غير مشروعة، هذا من ناحية، أمَّا من الناحية الأخرى فإنَّ القوانين الاقتصادية تجرم أفعالاً عادةً ماتكون مشروعة إلا إذا ارتكب بقصد تحقيق ربح غير مشروع، ولذلك فإنَّ ظاهر الحال يخبرنا بأَنّ أي جريمة اقتصادية إنمّا يتم ارتكابها بهدف الحصول على كسب غير مشروع، ولذلك فإنَّ للقصد الخاص ميدانا واسعا مجال الجرائم الاقتصادية أكثر منه في قانون العقوبات.

فجوهر الاختلاف بين الجرائم الاقتصادية وغيرها من الجرائم الواقعة على الأموال، إن المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها في الجرائم الاقتصادية هي النظام العام الاقتصادي والمال العام، وعادية إذا ماارتكبت على مال خاص، وهذا مايدفعنا للقول بأنَّ القصد الخاص في الجرائم الاقتصادية يأخذ حيزاً أكبر من غيره من الجرائم، وذلك على خلاف الأصل في القانون الجزائي لايعتد بالبواعث، لأن قانون تغلب عليه الصفة الموضوعية، والبواعث مسألة متعلقة بالجانب الشخصي[١].

إنَّ القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية حاله حال القصد الجنائي في الجرائم العادية إلا انه يأخذ حيزاً واسع النطاق في الجرائم الاقتصادية، وهذا كله سوف يتطرق الباحث إلية في ثلاثة فروع يتناول في الفرع الاول: القصد الجنائي العام، وفي الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص، والفرع الثالث: تطبيقات حول القصد الجنائي للحصول على منفعة اقتصادية.

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يتطلب القصد العام في جرائم النصب توافر عنصرية العلم والإرادة، والعلم: يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر المادية لجريمة النصب، وعلى ذلك ينبغي أن يعلم بنشاطه الإجرامي المتمثل في فعل تدليس من شأنه إيقاع المجني علية في غلط أو أبقائه على غلط كان واقعا فيه، مما يحمله على

---

[١] د. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعات الأردنية والسورية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط ١- ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٩، ص٢٣١-٢٣٢.

تسليم مال في حيازته إلى الجاني، ويقتضي ذلك أن يكون الجاني عالما بأَن ما يدلى به كذب، فالكذب كما قدمنا جوهر التدليس، وأن يدعم كذبه بمظاهر خارجية تلبسه ثوب الحقيقة فيخدع المجني عليه، والذي يعتقد أن العمل أو الاستيلاء أو الحيازة التي يقوم بها تحقق أرباحا هامة لا يتوافر لدية القصد إذا لم تحقق هذه الإعمال إرباحا على الإطلاق، وثبت من المستحيل عليها إن تحقق ربحا له أو منفعة اقتصادية ففي هذه الحالة لا يتوافر القصد لدي الجاني.

أما الإرادة: هي قوة نفسية محركة لسلوك الجاني قصد تحقيق النتيجة الاجرامية التي توقعها، ولا يكفي عنصر العلم السابق لتحقيق القصد الجنائي في جريمة الاحتيال بل لابد ان تتجه ارادة الجاني الى ماديات الواقعة الاجرامية وهي الاحتيال واخذ مال الغير وفيما يخص ارادة الاحتيال ان يكون قد اراد استعمال احد اساليب الاحتيال التي نص عليها القانون أي ان تتجه ارادته الى اتيان نشاط ايجابي او سلبي(الامتناع او الكتمان) ويتمثل ذلك بقول فعل ينطوي على الكذب ويشكل احدى وسائل الخداع المنصوص عليها في القانون وان تتجه ارادة الجاني الى حمل المجني عليه على تسليمه المال[١].

ويشترط القول بان الجاني قد ارتكب جريمة الاحتيال بإرادته الحرة وان يكون الجاني مدركاً لعمله وتصرفاته أي يتمتع بحرية الادراك وحرية الارادة والتي قد تختلف احدهما وتنعدم واذا انعدمت فلا مسؤولية جزائية فلا يسأل جزائيا من ارتكب جريمة الاحتيال تحت تأثير الاكراه المادي أو الاكراه المعنوي[٢]، فيتطلب القصد العام اتجاه إرادة الجاني إلى جميع العناصر المادية لجريمة النصب، فيجب أن تتجه إرادته إلى استعمال وسيلة التدليس، وإلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في حمل المجني عليه على تسليمه المال[٣].

ونلخص مما سبق ان هناك ثلاثة شروط يجب توافرها في القصد الجنائي العام في جريمة الاحتيال اولها: علم الجاني بأن الاسلوب المستخدم هو اسلوب احتيالي من شأنه حمل الغير على تسليم ماله للاستفادة منه وتحقيق منافع اقتصادية له، وثانيهما: علم الجاني بان المال الذي يسعى الى الحصول عليه مملوك للغير، وثالثهما: انصراف ارادة الجاني الى اتيان فعل الجابي قائم على اساليب ثقافية

---

١. د. عادل عبد ابراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ١٩٩٧، ص:١٨٣.

٢ . اياد حسين عباس العزاوي، مصدر سابق، ص:٣٦٧.

٣ . د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي- جرائم الاعتداء على المال، مصدر سابق٢٦٠- ٢٦١.

ومتطورة من اجل الاستفادة منها، وبالتالي تتوافر جريمة النصب والاحتيال للحصول على المنفعة الاقتصادية.

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

يقصد بالقصد الخاص في جريمة الاحتيال هو اتجاه نية الجاني للاستيلاء على مال المجني عليه الذي سلمه له، فان لم تتوافر لدية نية التملك وسلب مال الغير فلا يسأل جزائياً لانتفاء عنصر القصد، مثال ذلك ان يقوم الجاني باستخدام وسائل تدليسيه للحصول على مال المجني عليه للانتفاع منه فترة من الزمن ثم يعيده اليه، فهنا القصد غير متوافر وبالتالي لا تقوم جريمة النصب نفس الشيء ان كان الجاني يهدف من وراء استعماله للوسائل الاحتيالية للاستيلاء على مال المجني عليه من اجل المزاح والمداعبة دون اتجاه نية هذا الاخير الى تملك ذلك المال[١].

والقصد الخاص في جريمة الاحتيال يماثل القصد الخاص في جريمة السرقة ويتحقق بانصراف نيه الجاني الى تملك مال أي نية في ان يباشر على المال سلطة المالك والاستئثار به وحرمان المالك الحقيقي من المال، من أي سلطة عليه بصورة نهائية، وعلى ذلك فان القصد لا يعد متوافراً ولا تقوم جريمة الاحتيال اذ كانت نية الجاني الاطلاع على المال او الانتفاع به ثم ردة ثانية الى صاحبة كما لا يتوافر القصد الخاص اذا كان الاستيلاء بقصد الداعية والمزاح مع ثبوت انتفاء نية التملك لان الفاعل في هذه الحالة لم يكن ينوي حرمان صاحبة من حق التملك[٢].

ولا يكفي لقيام القصد الجنائي ان يكون الفاعل علم باحتياله وانما يجب ان يرمي بذلك سلب مال الغير فان لم تنصرف نية الجاني الى تملك مال الغير، فلا تقوم جريمة الاحتيال كما لو تسلم الجاني بقصد الاطلاع ثم رده الى صاحبه فهنا لا يتحقق القصد الجنائي، واذا توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الجريمة فيستوي ان يكون الباعث هو الطمع في مال الغير والرغبة في الثراء على حسابه وان يكون الجاني مدفوعاً بمجرد الرغبة في الانتقام او من اجل ان ينتفع بها غيره ولو بتصدق به[٣]، وبذلك كله يتبين انه اذا تحقق لدى الجاني نية التملك من اجل تحقيق منافعة الاقتصادية تقوم جريمة

---

[١] . د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، بلا طبعه، ١٩٩٩، ص:١٥٣.

[٢]. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ٢٠٠٧، ص:٢٨٣.

[٣] . د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٨٨، ص:٣٣٩.

النصب والاحتيال، واذا لم يكن هناك نيه التملك والاستئثار بالمال تنتفي جريمة النصب والاحتيال، ولا عبره بالباعث سوى كان سليماً او خبيثاً.

الفرع الثالث

تطبيقات حول القصد الجنائي للحصول على منفعة اقتصادية

إذا رجعنا إلى نصوص التشريعات الجنائية لوجدنا الكثير من النصوص فيما يتعلق بالحصول على المنفعة بصورة عامة وبالنسبة للموظف بصورة خاصة، ومنها في قانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بحصول الموظف على منفعة عن طريق الوظيفة، وأيضا تطلب القصد الخاص في الحصول على المنفعة.

وان القرارات القضائية في العراق وخصوصا فيما يتعلق بالاحتيال كما في جريمة السرقة وخيانة الامانة يمكن ان تقع في مال منقول، والمشرع العراقي كان واضح من نص المادة(٤٥٦) وهو حماية المال المنقول جاعلاً من محل جريمة الاحتيال في الفقرة الاولى منقول مملوك للغير ممكن ان يتبع جميع الاشياء المنقولة سواء كان منها من قبيل الاشياء التي تكون لها قيمة مادية ولم تكن لها قيمة مادية كما هو الحال في الاشياء، وان يكون المنقول قيمة والسائد في الفقه ان القيمة يلزم ان تكون مالية، واعتبارية من حيث يمكن تقديرها بمال لم يكن الشيء الذي توصل إلية الجاني إلى تسلمه ما يعد من المال والثروة فالأقل من يكون سنداً مما يثبت حق أو يرتب عليه التزام أي ما يدخل عناصر الذمة المالية[١]، وقضاء محكمة التمييز العراقية تعتبر وثيقة السفر ذات قيمة مالية ويكون اخذها من قبل الغير بطريق الغش والخداع جريمة احتيال[٢].

وان القرارات القضائية على المادة(١٧٦) من قانون العقوبات الأردني حول استثمار الوظيفة بالحصول على منفعة، قرار محكمة التمييز بصفتها الجزائية رقم ٢٠٠٠/١٩١(هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨، إذا كان المحكوم عليه الذي قبض مبلغ من المال من أحد الأشخاص للقيام بمهمة هي من مهام وظيفته فإن ذلك يعني حصول على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها، ويكون فعله بالتطبيق القانوني يشكل جريمة استثمار الوظيفة بمعنى المادة(١٧٦) من قانون

---

[١] . د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص، ط١، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٦، ص٣٨٨.

[٢] . قرار رقم (١٦٩) في ١٩٧٦/٢/٢٥– مجموعة الاحكام العدلية – العدد الاول، ص:٢٦٣.

العقوبات الاردني[١]، وكذلك من الأمور التي تم النص عليها في قانون العقوبات الأردني مسألة تزوير كل من زور ورقة بنكية بقصد الاحتيال المادة(٢٤٠) من قانون العقوبات الأردني وهذا كان هدفه من التزوير الحصول على منفعة وتعود عليه بمردود اقتصادي عالي متمثل بالمنفعة الاقتصادية، وكذلك في جرائم الاحتيال حيث نصت المادة(٤١٧) من قانون العقوبات الأردني ومع إن الفعل الإجرامي يكتمل بتسليم المجني عليه ماله إلى الجاني نتيجة لوسيلة الغش والتدليس التي استعملها هذا الأخير إلا أن القصد الجرمي لا يعد متوفراً إلا إذا كانت نية الجاني متجهة إلى تملك المال محل الجريمة، وعليه فإنَّ القصد يتحقق بوجود باعث خاص دفع إلى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم، ومن هذه الجرائم جريمة التزوير لا يكفي فيها أن يكون الجاني قد غير الحقيقة في محرر عن علم بالتغير، بل يجب أن تتجه إرادته إلى استعمال المحرر فيما زور من أجله[٢]، ومن يحصل أو يحرز مسكوكات معدنية زائفة مع علمه أنها مزوره بقصد التداول وكان الغرض من هذا كله المنفعة الاقتصادية والتي تكون عن طريق الاحتيال فيدخل ضمن الجرائم المستحدثة، وقد حدد المشرع العراقي وسائل الخداع التي تقوم بها جريمة الاحتيال في المادة(٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي بثلاث وسائل ١- استعمال طرق احتيالية ٢- اتخاذ اسم كاذب او صفة ٣- تقرير امر كاذب عن واقعة معينة، وهناك وسيلة احتيال اخرى اضافتها المادة(٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي، وهي وسيلة الاحتيال بطريق التصرف في مال منقول او عقار[٣]، والمشرع العراقي فلم يتطرق الى بعض الانواع من هذه الجرائم وإنما أكتفى بالنص على عقوبة انتحال صفة أو وظيفة معينة والحصول على مال باستغلال صفة شخص معين كما نص في المادة(٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة كل من حمل موظفا أو مكلفا بخدمة عامة اثناء تدوينه محررا من اختصاص وظيفة أما بانتحال اسم شخص آخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبه او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شأن المستند إثباته"، وكذلك المادة(٤٥٦)من القانون نفسه، ١- يعاقب بالحبس كل من توصل الى تسليم او نقل حيازة مال منقول مملوك للغير لنفسه او إلى شخص اخر وذلك

---

١ . مواقع شبكة الانترنيت، شبكة قانوني الأردن على الرابط: على الرابط:www.lawjo.net، تاريخ الزيارة 2019/7/15.

٢ . د. محمد عبدالرحمن عنانزه، القصد الجرمي في الجرائم الالكترونية، ط ١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٧، ص:٥٦.

٣ . د. طاهر جليل حبوش، جرائم الاحتيال الاساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية – الرياض ٢٠٠١، ص:٢٩.

بإحدى الوسائل التالية: باستعمال طرق احتيالية، وباستخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب عن واقعة معينة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم ٢- يعاقب بالعقوبة ذاتها كل من توصل بإحدى الطرق السابقة الى حمل آخر على تسليم او نقل حيازة سند موجه أو على أي سند آخر يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية أو أي حق عيني آخر على توقيع مثل هذا السند او الغائه او اتلافه او تعديله"، ويجب على المشرع عدم حصر جريمة انتحال الشخصية بهذه الظروف فقط فالجرائم التي تحدث عبر شبكات الانترنيت قد يقصد بها الشخص المجرم الحصول على أقوال أو اثبات وقائع كاذبة بل احيانا يقصد من انتحاله شخصية الغير هو تشويه سمعته وتسبيب الضرر المعنوي له بسبب ما يقوم باستغلال اسمه او صورة او معلوماته او من اجل الحصول على أموال كما في جرائم بطاقات الائتمان[١]، إذن من خلال ماتم الاطلاع علية لجريمة النصب والاحتيال بصورة عامة والوسائل التي تتحقق بها هذه الجريمة، فتعتبر من الجرائم المستحدثة، وأرى إن الوسائل التي تحققت بها ومنها انتحال الشخصية كان هدف الجاني هو الحصول على ربح مادي، وهذا الربح يمكن أن يجلب له منفعة اقتصادية وأن هذه الجريمة تتحقق بركني الجريمة وتتطلب القصد العام وكذلك القصد الخاص.

الخاتمة :

بعد التعرف على أركان جريمة النصب والاحتيال كمقدمة على انتحال الشخصية للحصول على منفعة اقتصادية، ويمكن أن يحدث ذلك عن طريق انتحال اسم كاذب أو الاستيلاء على مال منقول أو عقار او غيره من الصفات المعنوية، وأن الوسائل التي يمكن على الجاني الحصول على منفعة اقتصادية والتي من ضمنها اتخاذ اسما كاذباً او صفة غير صحيحة وهذه الثانية بحد ذاتها تعتبر مستقلة عن النصب والاحتيال وتكفي لتكوين الركن المادي، وكذلك التصرف في عقار أو مال منقول غير مملوك للجاني بهدف الحصول على غرضه المتمثل بالمنفعة التي كان يسعى إليها الجاني من تصرفه، وكله الهدف الرئيسي منه الحصول على ربح مادي يتمثل بالمنفعة الاقتصادية للجاني، وبينا أن القصد للجاني يمكن أن يكون قصدا عاما، ويتمثل بالعلم والإرادة إلّا إن القصد الخاص يتمثل بتوافر عناصر القصد

---

[١] . دنيا عبد الكريم، جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنيت، مصدر سابق.

العام وهي العلم والإرادة بالإضافة إلى نية تملك أو حصول استيلاء، وأن القصد يأخذ حيزاً واسعا في الجرائم الاقتصادية أكثر مما هو في الجرائم العادية والهدف منه المنفعة الاقتصادية.

النتائج:

١. إن الهدف من جريمة النصب والاحتيال هو الحصول على المال أو أي شيء آخر له قيمة مادية يمكن الشخص عن طريقها تحسين وضعة المادي في المجتمع، والحصول على المنفعة الاقتصادية.
٢. إن جريمة النصب والاحتيال هي جريمة قديمة إلا أنها بتطور وسائل شبكة الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي والتقني أصبحت أكثر مجالاً للنصب والاحتيال.
٣. إن جريمة النصب والاحتيال يقوم بها المحتال الماكر من أجل الحصول على المنافع الاقتصادية، وهي العمل أو الاستيلاء أو الحيازة التي يقوم بها الشخص والتي تحقق أرباحاً هامة، ولابُدَّ من توافر القصد.

التوصيات:

١. أوصي المشرع الجزائي العراقي بأن يشدد من العقاب المقرر على تلك الجريمة لما يترتب عليها من أضرار مادية، ومعنوية كبيرة قد تؤثر أشد التأثير على الشخص الذي انتحلت شخصيته.
٢. أوصي كافة التشريعات الجنائية باتخاذ الإجراءات قبل وقوع جريمة النصب والاحتيال من أجل المنافع الاقتصادية والتشديد في حال ارتكابها.
٣. أوصي بإدخال جريمة النصب والاحتيال من أجل المنفعة الاقتصادية ضمن النصوص القانونية للمواد المتعلقة بالنصب بصورة عامة.
٤. أوصي التشريعات الجنائية باتخاذ البوسترات والاعلانات للتحذير من هذه الجريمة الخطرة، وتثقيف المواطن بخطورتها للتفادي الوقوع مثل هكذا جرائم.

قائمة المصادر والمراجع :

اولاً: الكتب القانونية:

١. اياد حسين عباس العزاوي، جريمة الاحتيال في القانون العراقي- دراسة مقارنة، القانون والسياسة: بغداد، 1985.

٢. د. أنور صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية ومقارنة في التشريعات الأردنية والسورية والمصرية والفرنسية وغيرها، ط ١وط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

٣. د. بارة محمد رمضان، قانون العقوبات – القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاموال، ط٢، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.

٤. د. سمير محمد عبد الغني، شرح قانون الجزاء الكويتي- جرائم الاعتداء على المال، بلا طبعة، دار الكتب القانونية: مصر- الحلة الكبرى، ٢٠٠٧.

٥. د. عادل عبد ابراهيم العاني، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات العراقي، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٦. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنيت دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط١، مطبعة الزمان، بغداد ١٩٩٦.

٨. د. مأمون سلامة، ود. محمد الشناوي، جرائم النصب المستحدثة، بلا طبعة، دار الكتب القانونية: مصر- المجلة الكبرى، ٢٠٠٨.

٩. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، ط١، المكتبة القانونية، ١٩٨٨.

١٠. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

١١. د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١٢. د. محمد عبدالرحمن عنانزه، القصد الجرمي في الجرائم الالكترونية، ط١، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٧.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية والبحوث:

١٣. د. طاهر جليل حبوش: جرائم الاحتيال الاساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث- جامعة نايف للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية – الرياض، ٢٠٠١.

١٤. عرشوش سفيان: بحث جرائم المساس بأنظمة الكمبيوتر والانترنيت، منشور على المركز الجامعي خنشله الجزائر، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

ثالثاً: شبكة الانترنيت:

١٥. انتحال الشخصية: مشور على مواقع الانترنيت موقع جامعة بير زنت على الرابط: ontology.birzeit.edu/term تاريخ الزيارة 2019/7/5.

١٦. دنيا عبد الكريم: جريمة انتحال الشخصية عبر الانترنيت، منشورة على موقع الحوار المتمدن(دراسات وابحاث قانونية) على الرابط:www.m.ahewar.org/11-4-2017 تاريخ الزيارة2019/4/11.

١٧. رياض الصائغ: انتحال الشخصية عبر الإنترنيت جريمة، منشور على مواقع الانترنيت على الرابط2011-02-03/1969692/riyad-halsaneaa/kottab/www.alanba.com.kw، تاريخ الزيارة 2019/8/6.

١٨. مواقع شبكة الإنترنيت: شبكة قانوني الأردن، على الرابط:www.lawjo.net تاريخ الزيارة 2019/7/15.

Index fontibus & indiciorum :

First: legal books:

1. Iyad Hussein Abbas Al-Azzawi, The Crime of Fraud in Iraqi Law - A Comparative Study, Law and Politics: Baghdad, 1985.
2. Dr. Anwar Sidqi, Assistance, Penal Responsibility for Economic Crime, An Analytical and Comparative Study in Jordanian, Syrian, Egyptian, and French Legislations, etc., 1st and 2nd editions, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
3. Dr. Barah Muhammad Ramadan, Penal Code - Special Section, Assault Crimes of Money, 2nd edition, Dar Al-Jamahia for Publishing and Distribution, 1998.
4. Dr. Samir Muhammed Abdel-Ghani, Explanation of the Kuwaiti Penal Code - Assaults on Money, Without Printing, Legal Books House: Egypt - Al-Hillah Al-Kubra, 2007.
5. D. Adel Abdul Ibrahim Al-Ani, Assault Crimes of Money in the Iraqi Penal Code, 2nd edition, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, 1997.

6. Dr. Abdel-Fattah Bayoumi Hijazi, The Crime of Money Laundering via the Internet. An In-depth Study on the Crime of Money Laundering via the Electronic Media in Comparative Legislations, First Edition, Arab Renaissance House, Cairo, 2009.
7. Dr. Fakhri Abdul-Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - Special Section, 1st Edition, Al-Zaman Press, Baghdad 1996.
8. D. Mamoun Salama, and d. Mohamed El-Shennawy, Newly-Generated Crime Crimes, Unprinted, Legal Books House: Egypt - The Grand Magazine, 2008.
9. Dr. Maher Abd Shwish Al-Durrah, Explanation of the Penal Code - Special Section, 1st Edition, Legal Library, 1988.
10. Dr. Muhammad Saeed Namur, Explanation of the Penal Code - Special Section, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2007.
11. Dr. Muhammad Subhi Najm, Explanation of the Penal Code - Special Section, Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 1999.
12. Dr. Muhammad Abd al-Rahman Ananzeh, The Intentional Crime in Cyber Crime, 1st Floor, Dar Al-Ayyam for Publishing and Distribution, Amman, 2017.

Second: Theses, university theses and research:

13. Dr. Taher Jalil Habboush: Fraud Crimes, Methods of Prevention and Control, Center for Studies and Research - Naif University for Security Sciences, Saudi Arabia - Riyadh, 2001.
14. Arshouche Sufyan: Examination of the crimes of violating computer and internet systems, published on the university center, Khenchela, Algeria, 2005-2006.

Third: The Internet:

15. Impersonation: Advice on the websites of Bir Zint University website, on the link: ontology.birzeit.edu/term Date of visit 5/7/2019.
16. Donia Abdel-Karim: The crime of impersonation via the Internet, published on the website Al-Hiwar Al-Mutmadani (legal studies and research) at the link: www.m.ahewar.org 11/4/2017, date of visit 11/4/2019.
17. Riyad Al-Sayegh: Assuming a character via the Internet is a crime, posted on the Internet at www.alanba.com.kw/kottab/riyad-halsaneaa/1969692/03-02-2011, visiting date 6/8/2019.
18. Website: Jordan Legal Network, on the link www.lawjo.net: Visiting date 7/15/2019.